

ويرى الجاهل كجور وظاهر
 كما قال في ليل المحضر
 الطلب الى الجاهل وليس
 بعيد كما يرى الثوب
 او الشعر المكفوف من غير
 في الصلاة ١٢ ابن ابي عمير

علي ذلك ففعله ما يمكن منه من حركته **قال اصحابنا**
رحم الله تقيا جملة دعا بئمة **ولا خلاف انه** اي الشان
لا يشرع بالبعث للمفقول يطلب **الرميل الا في**
طواف واحد من اطوفة الحج اذا قلنا بالراجح
 ان القارن لا يستحب له سعيان وان قال به ابي
 حنيفة لمخالفة سنة صحابة والخلاف كذلك لا
 يستحب الخروج منه اما اذا قلنا بالاحتياط ذلك
 فيست له طوافان طواف الودوم وطواف الافاضة
 لاستعقاب كل سعي كما قاله الشارح وتبعه الرملي
 وفيه بعد عن قول المص ولا خلاف وتقييد لاطرافه
 وانه اعلم **وفي ذلك الطواف** الذي يست في رميل
قوله اصحابنا الجرمي **اي** الرميل **انما يست في**
طواف يستعقب انه يطلب كونه عقبه وادعيت
 ذلك بالنسبة لطواف الودوم كما يعلم من كلامه
 ولا يعتبر ايضا له به بل اذ قصد السعي ولو مع
 الفصل بينهما بيوم فاكثرت له الرميل فالمراد
 من يستعقب السعي كونه بعد من غير فصل
 بينه وبينه بالوقوف ولا يطلب الرميل في طواف
 الودوم من الحلال **والثاني** يست في طواف الودوم
 اي استعقب السعي ام لا واختاره جمع من جهة
 الدليل ورد بان الذي رميل فيه صلي الله عليه وسلم
 كان فيه المضميات لانه قدوم سعي بوعده **فخص**
من القولين انه لطايف لا يرميل في طواف الوداع **لا**

خلافا

خلافا لانه غير ما قيل بالرميل فيه من الاطوفة
 من جهة ويرمى في طواف الودوم اذا اراد
 السعي عقبيه بالليا في لفة ضعيفة اي على
 القولين لوجود الوصفين المقتضين للرميل
 فيه **بلا خلاف** بين الاصحاب **وكذا يرمى من**
لم يدخل مكة الا بعد الوقوف بلا خلاف
في طوافه للافاضة لان طواف الودوم في حقه
 اي ولو لم يدخل وقت طواف الركن **الدرج في طواف الافاضة**
 لانه المراد احيا البيت بذكر وهو حاصل بطواف الافاضة
 وهو يستعقب السعي لانه ذكر **وكذا يرمى من بلا خلاف**
من قدم مكة معتمرا لوقوع طوافه بمنزلة الفدية عن
 طواف الودوم واستعقبه اي كل ما ذكر فيه وفيما قبل
 السعي ولو طواف الودوم **يرد السعي** بغيره قبل
 الوقوف **رميل على القول الثاني** انه يستحب وطواف الودوم
 مطالعا **ولا يرمى على القول الاول** الاصح انه في
 كل طواف يستعقب سعيه **بل يرمى عقب**
طواف الافاضة لاستعقابه السعي اي لوقوعه عقب
 الثانية بحسب عرضه **واذا طاف الودوم ويرمى**
ويسعى بعد ذلك في الافاضة اتفاقا اذا لم يبق عليه
 سعي مطلوب لما قدر من عدم طلب
 اعادته **ولو طاف الودوم ولم يرمى ويسعى**
عقبه فهل يرمى في طواف الافاضة فيه **وجها**
للاصحاب وقيل **قوله** للامام الشافعي رضي الله عنه

Copyrighted by King Fahd University